أبدا قال قلت أجل فهبنا أن نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله
قال فسأله فقال عمر قال قلنا فعلم عمر من تعني قال نعم كما
أن دون غد ليلة وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط

باب
من تصدق في الشرك ثم أسلم

حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال أنا معمر
عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول
الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة
وعتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى
الله عليه أسلمت على ما سلف لك من خير

باب أجر الخادم
إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل
عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان

لها أجرها

لها أجرها وله مثله بما كسب وللخازن مثل ذلك. حدثنا محمد
بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي
بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال الخازن المسلم
الأمين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به كاملا
موفرا طيب به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به
أحد المتصدقين

باب أجر المرأة
إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا منصور والأعمش عن
أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه يعني إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها. و نا
عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش عن شقيق عن مسروق
عن عائشة قال النبي صلى الله عليه إذا أطعمت المرأة
من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله
وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما أنفقت نا يحيى بن يحيى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)